في حقه بالما لان طهره ضعيف وانما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا
الطهارة بالتراب فانه يرتفع بها المنع دون الامر الاعتباري لضعف
التراب بنحو التيمم كوضوء دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم ولا فرق
بين الاصغر تسميتها لذلك باعتبار ما يجري بها فانه يجري بالاصغر
ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية
اصغر وغيره كقول صبي الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها
تمثيلية وانما تعين الما هذا لم يتقدم له ذكر فكان الاولى ان يقول
ولا يصح التطهير بغير الما ويقول بعدها وانما تعين الما
تنبيه الخ كان الاولى المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق
به واما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا او كذا الخ كلام ذكره للاستطراد
دعاه الى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله اي لكل واحد منها نحو الحدث
والخبث سبع الاولى سبعة لان المعدود مذكر وقوله مياه توكيد لانه
معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه اي مشهورة بحالة الوجود
ما السما من اضافة الحال للمحل او بيانية ان اريد بالسما المطر
على حد قوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه الخ الملح بالرفع صفة
لما وبالجر صفة لبحر بمعنى الما فاضافته ما اليه من اضافة الحال للمحل
ان اريد بالبحر المكان او بيانية ان سلك انها من اضافة العام
للخاص لان البحر هو الما الكثير ان اريد به الما اعترض بعضهم
هو الفرا وغيره على الشافعي وقيل على المزني العذب بالرفع
صفة لما لا بالجر صفة لنهر لانه المكان لا يسئل عنها وانما سئل عنها
لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس لان ابا داود الخ وانما
صح الاستدلال بفعل الصحابي لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف
وتعليم من النبي او الحيوانية اي طبيعة والا فهو جماد يسمى دوده

الما

الما الحلو ويسمى الزلال فانه تحقق انه حيوان كان ما في باطنه نجس لانه
قيي ما الثلج الاضافة على معنى من اي الناشئ والحاصل منهما بعد
سيلانهما لانهما ينزلان الخ اشارة الى جوابين عن سوال وارد على المتن
حاصله لما ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع انهما داخلان في ما السما وحاصل
الجواب الاول انه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود
في الهوا فغايرا ما السما السايل حتى نزل على الارض فخرجا عن صفتهما ولكن
هذا يقتضي اتحادهما ويجاب بان الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات
البرد وحاصل الجواب الثاني الذي قاله ابن الرفعة انه انما ذكرهما
باعتبار ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض ويرد عليه انه
يقتضي اتحادهما ويجاب بان الثلج يستمر على جموده والبرد يماع
بعد ذلك فلا يرد ان اي لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما وكذا لا يرد
اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره لانه ما حقيقة اي فهو داخل
في جنس الما الذي رشح منه وان قال الرافعي نماية في قوله لانه ما
حقيقة ومحل الخلاف في التسمية اما التطهير به فجائز باتفاق
ولا ما الزرع اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه
لا يخرج عن احد المياه وذلك الاحد هو ما السما او قوله ان قلنا بطهوريته
مقابله انه نجس لانه نفس دابة اي ريقها فهو كالقيئ ثم المياه الخ
لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها
وقوله المذكورة يقتضي ان تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير
بها فيقتضي ان الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار
الطهارة وعدمها والمراد ان المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون
في الكلام تجريد والمراد ان كل واحد من المياه المذكورة اربعة فالتقسيم
للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة اي في العدد على اربعة الخ على ما زايدة او

او يقال ان وصفها بذلك باعتبار ذاتها في المقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)